



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2016 م - العدد الثالث

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والأربعون - العدد الثالث

الصفحة

القوانين:

- 3 قانون رقم (2) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران.

المراسيم:

- 4 مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2016 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبتترول.
- 6 مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2016 بتعديل مسمى مدير عام شركة بتترول أبوظبي الوطنية.
- 7 مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن شركة بتترول أبوظبي الوطنية.

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:


- 8 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2016 بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- 10 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 11 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 12 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.

- 13 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 14 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 15 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 16 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 17 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- 18 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2016 بشأن رسوم قيد المهندسين في إمارة أبوظبي.
- 20 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس - أكادال - أبوظبي.

قرارات الأمين العام:

- 22 قرار الأمين العام رقم (9) لسنة 2016 بشأن إجازة معالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.

القوانين



قانون رقم (2) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003
بتأسيس شركة الاتحاد للطيران

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى


- يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه، النص التالي:
1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مجموعة الاتحاد للطيران.
 2. تكون الإشارة إلى مجلس الإدارة في هذا القانون إشارة إلى مجلس إدارة مجموعة الاتحاد للطيران.

المادة الثانية


يُنْفَذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 6 - مارس - 2016 م
الموافق: 26 - جمادى الأولى - 1437 هـ



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2016 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبتترول

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبتترول.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2011 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبتترول.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للبتترول برئاسة، وعضوية كل من:

نائباً للرئيس

أميناً عاماً

1. صاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان
2. سمو الشيخ / هزاع بن زايد آل نهيان
3. سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان
4. سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان
5. سمو الشيخ / محمد بن خليفة بن زايد آل نهيان
6. سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
7. معالي وزير الطاقة
8. معالي / حمد مبارك الشامسي
9. معالي الدكتور / سلطان أحمد الجابر
10. معالي الدكتور / أحمد مبارك المزروعني
11. معالي / خلدون خليفة المبارك
12. معالي / رئيس دائرة المالية
13. معالي / رئيس هيئة الطاقة
14. معالي المهندس / عبد الله ناصر السويدي
15. سعادة / سهيل فارس غانم المزروعني

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29- مارس- 2016م
الموافق : 20- جمادي الآخرة- 1437هـ

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2016 بتعديل مسمى مدير عام شركة بترول أبوظبي الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
 - وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :-

المادة الأولى

يُعدل مسمى "مدير عام" شركة بترول أبوظبي الوطنية ليصبح "الرئيس التنفيذي" لشركة بترول أبوظبي الوطنية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29- مارس- 2016م
الموافق : 20- جمادي الآخرة- 1437هـ

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن شركة بترول أبوظبي الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2016 بتعديل مسمى مدير عام شركة بترول أبوظبي الوطنية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُمنح معالي الدكتور / سلطان أحمد الجابر الرئيس التنفيذي لشركة بترول أبوظبي الوطنية، المخصصات والمزايا المقررة لرئيس دائرة.


المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - مارس - 2016م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1437هـ

قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (25) لسنة 2016
بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران برئاسة سعادة / محمد مبارك بن فاضل المزروعى، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. أحمد علي محمد الصايغ.
2. خليفة سلطان أحمد السويدي.
3. حمد عبدالله راشد الشامسي.
4. محمد خليفة أحمد المبارك.
5. محمد حارب سلطان اليوسف.
6. أحمد علي مطر الرميثي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 9- مارس- 2016م
الموافق : 29- جمادي الأولى- 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (26) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم/ محمد خلف المزروعى، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10- مارس- 2016م
الموافق: 1- جمادى الآخرة- 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (27) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبو ظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبو ظبي إلى الراحلة/ سوزان هيليارد، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10 - مارس - 2016م
الموافق: 1 - جمادى الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (28) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبو ظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبو ظبي إلى الدكتورة / عائشة سلطان محمد الظاهري، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10- مارس - 2016 م
الموافق: 1- جمادى الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (29) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبو ظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبو ظبي إلى الدكتورة / لحاظ إبراهيم حمودي الغزالي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنَفَّذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10 - مارس - 2016م
الموافق: 1 - جمادى الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (30) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبو ظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبو ظبي إلى الدكتورة / عائشة مصبح عبدالله المعمرى، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10- مارس - 2016م
الموافق : 1- جمادى الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (31) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبو ظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبو ظبي إلى معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10- مارس - 2016م
الموافق: 1- جمادي الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي الدكتور/ عدنان مزاحم الباجه جي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10- مارس - 2016م
الموافق: 1- جمادى الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (33) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتور/ غسان حسن أحمد الحسن، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: 10 - مارس - 2016م
الموافق: 1 - جمادي الآخرة - 1437هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (34) لسنة 2016
بشأن رسوم قيد المهندسين في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الاولى

تستوفي دائرة الشؤون البلدية رسوم قيد المهندسين في الإمارة، وذلك على النحو التالي:

رقم	قيد المهندسين	الرسوم بالدرهم
1	تسجيل / تجديد فئة المقيّد	300/600
2	تسجيل / تجديد فئة المحترف	700/1000
3	بدل فاقد أو تعديل الاسم لبطاقة القيد	100
4	بدل فاقد أو تعديل الاسم لشهادة احتراف	100
5	بدل فاقد أو تعديل الاسم لختم اعتماد المحترف	100
6	شهادة لمن يهّمه الأمر	50
7	تأخير تجديد القيد / الاحتراف عن كل شهر	50

المادة الثانية

يُعفى مواطنو الدولة من رسوم التسجيل والتجديد بفئة المقيّد والمحترف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 16- مارس - 2016م
الموافق : 7- جمادي الآخرة - 1437هـ


المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 16- مارس - 2016م
الموافق : 7- جمادي الآخرة - 1437هـ

قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم (9) لسنة 2016 بشأن إجازة معالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى سعادة / حمد علي محمد الظاهري المدير التنفيذي لقطاع المدارس الخاصة وضمن الجودة بمجلس أبوظبي للتعليم، القيام بمهام معالي الدكتور / علي راشد النعيمي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم خلال فترة إجازته وذلك اعتباراً من 2016/3/25 ولغاية 2016/4/2.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 16 - مارس - 2016م
الموافق : 7 - جمادى الآخرة - 1437هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة